قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٩٤

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للخدمات الاجتماعية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٤/٧/١١ ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على النحو التالى :

١ - وزير التأمينات والشئون الاجتماعية . } رئيسا

٢ - رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى . } نائبين للرئيس

٣ - رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص .

٤ - نائب محافظ البنك المركزى المصرى .

٥ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى .

٦ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٧ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٨ - ممثل عن وزارة التأمينات تختاره وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

٩ - ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية .

١٠ - ممثل لبنك الاستثمار القومى يختاره رئيس البنك .

١١ - ممثل للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يختاره رئيس الجهاز .

١٢ - رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

١٣ - رئيس اتحاد الغرف التجارية .

١٤ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

أعضاء

ويتقاضى عضو المجلس بدل حضور جلسات بواقع (٣٠) ثلاثون جنيها عن كل جلسة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / عاطف صدقى)